لهما الكفاية كمن رأى الامام بقاه وكره سم نبل هكذا
للامام في النوادر وحمله الاصل على الحرمة وعدلت عنه
لانه علل بشيئين لا يقتضيانها خوف رده علينا وانه ليس
من عمل من مضى وحرم كما قال سحنون وحرم استعانة بمشرك
الا لخدمة فان خرج بلا طلب لم يمنع على المشهور وارسال
قرآن الا ببعض لا يحتاج امتهانه كما ارسل صلى الله
عليه وسلم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية وكره الجهاد
بين وسفر به لئلا يسقط بايديهم كالمرأة حرة او امة وان
كتابية تحت مسلم الا ان يؤمن عليها لا اهانته عن
تنسها بخلاف المصحف وفرار ذي سلاح لم يختلفوا
كلمة ولم يبلغ عددهم بعدد وبلغوا النصف او اثنى عشر
الفا فان نقص ثم بعض فلا حرمة على الفار بعد نقص
المتقدار والفرار من الكبائر وتوبته كثيرة الا تحرف
مكر بيكر وتحيزا من بقرب لمن خاف ولم يكن الامير
فان شجاعة الامير في الثبات وشجاعة الجند في الوثبا
ت وتمثيل بعد القدرة الا ان يبدؤا به وحمل راس لبلد
او وال شيخا الا لتسكين فتنة وتتفسه مراعاة
المصالح والمفاسد وجاز في الارقة بخلاف الباغين
كما في عمرو ونبهه وخيانة اسير ولو تبرأ منهم

بعهد

بعهد ويمين او لا طوعا ولا يلزم المكره عهد والتلول وجر
زأن مطلقا كأسير في بلدهم كالسارق ان حيز المغنم الشر
كالمعاهد الكافر والادب الا ان يجيء تائبا واقيمت الحدود
ببلدهم ولا يجوز تأخيرها وللمحتاج نعل مثله وحزامه
لا سلاحا للمملوك مثلا وابرة وطعام وان نعما وعلفا ورد
الفضل ان زاد على نحو الدرهم والدرهمين فان تفرق
الجيش اخرج الخمس وتصدق بالباقي ونثر وسلاح ودا
وابة بنية الرد في الحربيين وبلا بينة اصلا ولا يراعى
ربا في مبادلة المحتاجين لعدم خلوص الملك وحنيفة
المبايعة وجاز تخريب وقطع نخل ان انكا او لم ترج والا
نهي واذهاب حيوان الا قليل النحل فيكره وفي كثيره لم ينو
هل يقتله لعسله قولان بالجواز والكراهة وفي التوصل يجوز
قطعا والاتلاف ما عجز عن حمله ووجب حرق ما يا كلونه (?)
ولمن سبي مع … من زوجة وامة وطئها من
سلمت منهم لان دار الحرب لا تهدم ملك المسلم ولا نكا
حه بخلاف العكس ولا حد المعينين بجاعلة مدبر … ان
يخرج عنه واهل مصر مثلا كلهم ديوان واحد بان الامام
حيث على شخصه وندب رفع صوت المرابطين بالتكبير
لانه شعارهم ولا يجوز التطريب وقتل الجاسوس الا ان

Copyright © King Saud University